محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي للطفل

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الثالثة: مظاهر الحماية الاجتماعية للأحداث

مقدمة

المطلب الأول/ مفهوم الخطورة الاجتماعية للأحداث وتمييزها عن المصطلحات الأخرى

أولا/ تعريف الخطورة الاجتماعية للأطفال

ثانيا/ تمييز الخطر الاجتماعي عن الخطر الجنائي الواقع على الأطفال

أ) المدلول القانوني للخطر الجنائي للأطفال

ب) المدلول القانوني لفكرة الخطورة الاجرامية للأطفال (الطفل الجانح)

ج) الطفل المجني عليه

المطلب الثاني/ مظاهر الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

أولا: الحماية الاجتماعية ذات طابع غير قضائي

ثانيا: الحماية الاجتماعية ذات الطابع القضائي

مقدمة:

المطلب الأول/ مفهوم الخطورة الاجتماعية للأحداث وتمييزها عن المصطلحات الأخرى

أولا/ تعريف الخطورة الاجتماعية للأطفال

الخطورة الاجتماعية تُفصح عن وضع يحيط بالشخصية الإنسانية أو البيئة التي يعيش فيها الشخص، وهي كلها عوامل سريعة التفاعل والتغير، ممّا يصعب معها إعطاء تفسير دقيق لمدى جدية حدوث فعل مجرم مستقبلا، فيمكن أن تكون الجريمة محتملة الوقوع نسبيا، أو مطلق، كما يمكن لها أن لا تحدث، ومن هنا كان من الشروط المنافية للعدالة إقرار عقوبة في حقّ من وجد في مثل هذه الظروف لمجرد تلك الظروف الاجتماعية المحيطة به، لكن من التشريعات من واجهت حالة الخطورة

الاجتماعية، **باعتبارها مرحلة سابقة للخطورة الاجرامية** عن طريق فرض تدابير الوقاية والحماية مثل حالات انحراف الأحداث أو الأطفال، أو حالات التشرد والاشتباه[1].

وفي سياق ذلك نرى أنّ المشرع الجزائري قد أشار إلى مدلول عبارة الخطورة الاجتماعية للأحداث من خلال الأحكام والقواعد التي تضمّنها الباب الثاني من القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الأطفال، تحت عنوان: حماية الأطفال في خطر، أو الحماية الاجتماعية مبيّنا إجراءاتها على المستوى المركزي والمحلي والقضائي، لكن من دون أن يعرفها، فهو قد أشار إلى فكرة الخطر وفق معيار موضوعي يتصل بظروف وبيئة الطفل، ومعيار شخصي يتعلّق بسلوك الطفل وأخلاقه، وذلك حسب ما ورد في الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم: 15-12 "... الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر..."[2]

هذا يعكس مدى تخوف المشرع الجزائري من حدوث الضرر على الحقوق والمصالح الأساسية للطفل (صحة الطفل-أخلاق الطفل-تربية الطفل-أمن الطفل) التي يحتمل أن تكون عرضة للضرر، بل وصفها بحالات قد تعرض الطفل للخطر بسبب الظروف المعيشية المحيطة بالحدث، أو سلوكه، أو إمكانية تواجده في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، فالمشرع يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل جنسه، وسنّه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[3].

ولقد ورد تعريف الحدث المعرض للانحراف أو الطفل الذي يكون في حالة خطر حسب أحد التقارير الصادرة عن معهد دراسات علم الاجرام في لندن سنة 1955 مفاده أنّ " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلاّ أنّه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"[4].

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 71 وما بعدها.

[2]- الفقر الثانية من المادة 02 من القانون رق: 12-05 المتعلّق بحماية الطفولة، المؤرخ في 28 رمضان غام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

[3]- الفقرة 02 من المادة 7 من الفانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل، " يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل جنسه، وسنّه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

[4]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 77.

ولقد عدّد المشرع الحالات التي تنبئ على أنّ وضع الطفل في حالة خطر (خطورة اجتماعية) من خلال المادة 02 من القانون رقم:15-12 المتعلّق بحماية الطفل، بحيث ذكرت على سبيل المثال، ولم تذكر على سبيل الحصر مثل: -

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحق الطفل في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم مقامهما برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية، أو التربوية.
- التقصير البين في والمتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازنه العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو أي شخص آخر.
- الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكاله.
- الاستغلال الاقتصادي للأطفال، لا سيما بتشغيلهم أو تكليفهم بعمل يحرمهم من متابعة دروسهم أو يكون ضارا بصحتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ، وهو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حقّ اللّجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

ثانيا/ تمييز الخطر الاجتماعي عن الخطر الجنائي الواقع على الأطفال

إنّ مصطلح (حالة الخطر) له دلالة تختلف عن لفظ (الجنوح)، لأنها حالة تنصب على وضعية الحدث أو الطفل غير الجانح الذي لم يدخل عالم الاجرام بعد[5]. إذْ أنّ الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل أو الحدث يدل على أنّ الطفل لم ينزلق بعد إلى عالم الجريمة، في حين أنّ الخطر الجنائي يعبّر

[5]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 77.

عن مرحلة تَلِي مرحلة الخطورة الاجتماعية للأطفال، إذ يتعلّق الخطر الجنائي بجريمة محقّقة أو محتملة الوقوع.

بحيث يمكن القول بأنّ التجريم يتنازعه اعتباران: أولهما هو الخطر كصفة الركن المادي في الجريمة أو عنصر يدخل في تكوينه، أمّا الاعتبار الثاني فهو يتمثل في الخطورة الاجرامية التي تعتبر وصفا لحالة الشخص الجاني وشخصيته[6].

ولهذا وجب التفريق بين حالة الخطر الجنائي الذي يتعرض له الأطفال(أ) وبين الخطورة الاجرامية التي تتصل مباشرة بسلوك الطفل (ب).

أ) الخطر الجنائي الذي يتعرض له الأطفال

الخطر الجنائي الذي يتعرض له الأطفال يعبّر قانونا على احتمال وقوع أو حدوث الضرر، أو هو المرحلة التي تسبق وقوع الضرر، بمعنى أنّ احتمال الضرر بصفة جدية هو المعيار الذي ينبئُ بتوافر حالة الخطر الجنائي، ممّا يدفع المشرع إلى التدخل لحماية المصالح الأساسية للمجتمع (كالمصالح الفضلى للأطفال)، كما أنّ الاحتمال كمعيار للخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا، فهو من ناحية ينظر فيه بحسب ظروف كل واقعة، وهو من ناحية أخرى شخصي أي يقاس بمعيار الشخص العادي الذي يوجد في مثل تلك الظروف، فإذا لم توافر هذه الدرجة، أي إذا لم يتوافر الاحتمال بمعياره الموضوعي والشخصي لا نكون أمام حالة خطر[7].

بمعنى أن الخطر الجنائي الواقع على الأطفال يأخذ ويقدّر بحسب التوقعات المسبقة قبل حدوث أي ضرر يصيب الطفل في كيانه المادي أو المعنوي فيكون بذلك الحدث ضحية للجريمة (الطفل المجني عليه)، أو أن يكون الطفل عرضة للانزلاق والانحراف إلى عالم الاجرام (الطفل الجانح)، ويخضع ذلك لمعيار موضوعي يتعلّق بطبيعة المصالح الأساسية المرتبطة بالطفل في شقّها المادي (كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية)، وتلك المرتبطة بالشق المعنوي (كالحق في الكرامة والشرف والاعتبار. الخ)، كما أنّ نسبة الاحتمال أو التوقع تخضع لمعيار شخصي يتعلّق برؤية الأمور حسب الملاحظة العادية للشخص العادي الذي وجد في مثل تلك الظروف (مثلا: وجود طفل بدون سند عادي ينبئ مباشرة باحتمال وقوع هذا الطفل إمّا ضحية للجرم، أو ينبئ وضع هذا الطفل على إمكانية استغلاله من طرف البالغين والزج به على عالم الجنوح والاجرام، بحيث يكون في مقدور أي رجل عادي التنبؤ بذلك).

---

[6]- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 43.

[7]- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 47.

إذن فحالة الخطر الجنائي تشمل فكرة الخطورة الاجرامية المتعلّقة بسلوك الأطفال الجانحين، وكذا حالة الأطفال المجني عليهم، بحيث يتسع مفهوم المجني عليه ليشمل كلّ من أرتكب ضده سلوك محظور أو فعل مجرم، سواء أصابه ضررا ماديا، أو تعرضت مصالحه للخطر، وفقا لمعيار الضرر أو الخطر المباشر[8].

ب) فكرة الخطورة الاجرامية للأطفال (الطفل الجانح)

الخطورة الاجرامية: هي حالة الخطورة أو الخطر الناتج عن الشخص، فهي احتمال ارتكاب شخص لجريمة في المستقبل بالنظر إلى وضعه أو للظروف المحيطة به، وهي مرحلة من الخطر تكون لاحقة لمرحلة أخرى سابقة هي مرحلة الخطورة الاجتماعية[9].

إنّ الجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1899 حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة (كوك)، ولقد أن ندوة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1959 أشارت إلى أنّ مفهوم الانحراف هو" ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف"، ولقد تم تعريف الجنوح في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت سنة 1960 على أنّه انحراف الأحداث في مخالفتهم للقانون الجنائي، لكن دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، حتّى ولو كانت تنبئ بأنّ الحدث في خطر ويحتاج إلى حماية خاصّة، ويعرّف مكتب الشؤون الاجتماعية للأمم المتحدّة الحدث المنحرف بأنّه " شخص في سن معيّنة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة، لتلقي عليه رعاية من شأنها تسيير إعادة تكيفه الاجتماعي"[10].

ولقد عرّف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفولة على أنّه" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة"، أي أنّ المشرع تبنى معيار زمني يحدّد به الحدث الذي يكون في وضع الجنوح، وذلك باشتراط سن الطفل 10 عشر سنوات وقت ارتكابه الفعل المجرم، وهو ما يتوافق مع تعديل نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 14-01 " لا يكون محلاّ

[8]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 22.

[9]- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 70 وما بعدها.

[10]- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يبلغ 10 عشر سنوات" ، ونص المادة 56 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل" لا يكون محلاّ للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 عشر سنوات".

المطلب الثاني/ مظاهر الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

يمكن القول أنّ حالة الخطر تندرج ضمن سياسة المنع التي تحدّد التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للحدث لأجل الحيلولة دون وقوعه في الجريمة، بحيث تحدّد هذه التدابير من طرف المشرع[11]، وتهدف التدابير الوقائية إلى نزع عوامل الخطورة من الشخص الذي توافرت فيه للحيلولة دون اقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل، أمّا التدابير الاحترازية فالهدف منها هو نزع عوامل الخطورة من الشخص الذي ارتكب جريمة معينة للحيلولة دون تكرار الجريمة أو العود للإجرام[12].

لقد حدّد المشرع الجزائري قواعد وآليات لمواجهة حالة الخطر الاجتماعي التي يتعرض لها الأحداث، بحيث أسند ذلك إلى آليات غير قضائية **(أولا)**، وأخرى يغلب عليها وصف الطابع القضائي**(ثانيا)**.

أولا: الحماية الاجتماعية ذات طابع غير قضائي

أ الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المركزي

1. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وأسند مسؤولية ادارتها ورئاستها للمفوض الوطني لحماية الطفولة، وتكون تابعة من حيث التنظيم للوزير الأول لدى الحكومة، بحيث تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكفل الدولة بالسهر على وضع كل الوسائل البشرية والمادية تحت تصرف الهيئة بقصد تمكينها من مباشرة الاعمال والمهام المنوطة بها في إطار حماية وترقية الطفولة. (أنظر المادة 11 من قانون حماية الطفل).

يعيّن المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بقضايا وشؤون الاحداث، ويتولّى في هذا الإطار المهام[13] التالية:

---

[11]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[12]- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 72.

[13]- أنظر المواد من م 12 إلى غاية م 20 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12.

- إعداد برامج وطنية وأخرى محلية لحماية وترقية حقوق الطفل، والعمل على تنسيق جهود كل الأطراف والهيئات المختصة في هذا المجال.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة من مختلف المتدخلين.
- القيام بأعمال التوعية والاعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلّق بحماية الطفل بقصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني، يتيح معرفة وضعية الاحداث في الجزائر، وذلك مع التنسيق مع كل الأطراف والهيئات الفاعلة في هذا المجال.
- يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، مع ضرورة تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين إدارة وتنظيم هذه المصالح.
- يقوم المفوض الوطني للطفولة بإحالة البلاغات التي يتسلمها من الأطفال أو ممثليهم الشرعيين أو أي شخص آخر إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها، هذا في حالات الخطورة الاجتماعية، أما في حالات الخطر الجنائي المحتمل، أي في حالة الشكاوى التي تحتمل وصف جزائي فإنه يخطر وزير العدل حافظ الأختام على الفور، والذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في اعداد التقارير المتعلّقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهات المختصة.
- يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا نهائي مفصلا عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه لرئيس الجمهورية، بحيث يتم نشره وتعميمه خلال 03 الثلاثة أشهر الموالية.

2. الاخطار كآلية لحماية الأطفال في حالة خطر

أعطى المشرع الجزائري حقّ الاخطار والتبليغ عن حالات الخطر التي يتعرض لها الاحداث لكل شخص مهما كان مركزه القانوني، سواء تعلّق الأمر بالخطر الاجتماعي، أو الخطر الجنائي، وذلك بموجب المادة 15 من القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الطفل " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

كما أنّ المشرع وفر ضمانة قانونية بصريح النّص لكل من قدّم معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني، تعفيهم من المساءلة المدنية أو الإدارية أو الجزائية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة، إلاّ في حالات سوء نيّة المبلغين. (أنظر المادة 2/18 من القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الطفل).

ب الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلّي

مصالح الوسط المفتوح

تنشا مصالح الوسط المفتوح في شكل مصلحة واحدة بكل ولاية تتولّى مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلّي (الولاية والبلدية)، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الاحداث، غير انّه يمكن إنشاء عدّة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، كما يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. (أنظر المادة 21 من القانون رقم:15-12 المتعلّق بحماية الطفل).

أمّا فيما يخص مهامها: فهي تحضا بجميع المهام المنوطة في إطار حماية الطفولة وترقيتها. بحيث لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج إقليم اختصاصها، غير أنّه يمكنها في هذه الحالة طلب المساعدة من مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل بقصد تحويله إليها. (أنظر المادة 3/22 من قانون حماية الطفل سالف الذكر).

وزيادة على تلك المهام تقوم بمهام نوعية[14] مثل:

- تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة حالة الطفل في خطر ومساعدة أسرهم، وعدم كشف هوية القائم بالإخطار إلاّ برضاه.
- تتأكد هذه المصالح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال الى مكان تواجد الطفل والاستماع اليه وإلى ممثله الشرعي.
- يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
-

[14]- المادة 22 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12.

ثانيا: الحماية الاجتماعية ذات الطابع القضائي

أ الجهة القضائية المختصة

لقد أسند المشرع الجزائري اختصاص النظر في قضايا الأطفال لقاضي مختص، أطلق عليه وصف قاضي الأحداث، بحيث عهد إليه مهمة التدخل في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب الطفل أو في الحالات التي يكون فيها الأطفال ضحية جرائم، بمعنى أنّ قاضي الأحداث يُعقد له الاختصاص في حالة الخطر الاجتماعي الواقع على الأطفال، وفي حالة الخطر الجنائي الذي يقع عليهم، ولهذا أوجب المشرع على وجه الالزام أن تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الامر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إن كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[15]، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الاحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم[16].

1) تعيين قاضي الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون المتعلّق بحماية الطفل، يتضح لنا وجود سلطتين لهما صلاحية تعيين قاضي الأحداث، وهما (وزير العدل حافظ الاختام، ورئيس المجلس القضائي)، بحيث يُعيّن قاضي الأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث 03 سنوات إذا كان التعيين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، أمّا في المحاكم الأخرى التي تقع خارج مقر المجلس، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب قرار من رئيس المجلس القضائي، ويشترط في قاضي الأحداث المعيّن أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[17]. (أنظر المادة 61 من القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الطفل).

2) قواعد الاختصاص لقاضي الأحداث

❖ **قواعد الاختصاص المكاني**

يُحدّد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بموجب المادة 62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي عدّد المشرع شروطها بحسب ما يلي[18]:

- ينعقد اختصاص النظر في قضايا الأحداث بالمحكمة مكان الجريمة أو في دائرة اختصاصها.

---

[15]- المادة 28 من القانون رقم:15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

[16]- المادة 29 من القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

[17]- سكمكاجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 79.

[18]- المادة 60 من القانن رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- ينعقد الاختصاص بمحل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- ينعقد الاختصاص كذلك بمحكمة دائرة المكان الذي وجد فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

❖ قواعد الاختصاص النوعي

علاوة على الشروط التي أوجبها المشرع في المادة 62 من قانون حماية الطفل التي تحدّد قواعد الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث، فإنّ المادة 32 من نفس القانون قد نصت على جملة تلك الشروط وأردفت شروطا أخرى تتعلّق بالاختصاص النوعي، حيث ركّزت المادة على الشروط التي تتعلّق بالحدث، أي الطفل، وكذا الشروط التي تتعلّق بالعريضة المرفوعة للنيابة العامّة.

الشروط المتعلّقة بالحدث

في الحقيقة يمكن القول أنّ هذه الشروط مستنتجة من جملة المواد التي جاء بها قانون حماية الطفل، بحيث يمكن ذكرها على النحو الآتي بيانه:

- ألا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.
- أن يكون الحدث في حالة خطر اجتماعي أو خطر جنائي، وأيّاً كان الخطر الذي يهدد الطفل، بحيث يمكن الاستشهاد بالصور التي ذكرت في المادة 02 من القانون المتعلّق بحماية الطفل، والتي ذكرت على سبيل المثال.

الشروط المتعلّقة بالعريضة

- أن تكون العريضة المرفوعة لقاضي الأحداث من طرف أحد الأشخاص الآتي ذكرهم[19]:
- أن ترفع من الطفل الذي وجد في حالة خطر، كما يمكن للطفل أن يتقدم بشكواه شفاهة لقاضي الأحداث.
- أن ترفع من الممثل الشرعي للطفل.
- أن تقدم العريضة لقاضي الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية.
- ان ترفع من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
- مصالح الوسط المفتوح.
- الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمّة بشؤون الطفولة.

[19]- المادة 32 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12.

- كما يجوز أن يتدخل قاضي الأحداث تلقائيا.

ب تدابير الحماية المقرّرة من طرف قاضي الأحداث

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل الذي يكون في حالة خطر تدابير حماية، سواء أثناء التحقيق، أو بعد الانتهاء من التحقيق، بحيث أن التدابير الأولى التي تكون أثناء فترة التحقيق تكون بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز 06 ستة أشهر، مع شرط إعلام الطفل وممثله الشرعي في غضون 48 ساعة، أمّا التدابير التي تكون بعد الانتهاء من التحقيق تكون مقرّرة بصفة نهائية، مع شرط أن تكون تلك التدابير مقرّرة لمدة 02 سنتين قابلة للتجديد، مع شرط ان لا يتجاوز سن الحدث في كل الأحوال بلوغ سن الرشد الجزائي المقرّر بثمانية عشر سنة 18 سنة من حيث الأصل، إلاّ أنّه يمكن لقاضي الاحداث عند الضرورة كاستثناء أن يمدد تدابير الحماية إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلّم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. (أنظر المواد من م 35 إلى غاية م 45 من قانون حماية الطفل رقم:15-12).

وتشمل تدابير الحماية ما يلي:

تدابير الحراسة المؤقتة أو النهائية والتي تكون بموجب أمر من قاضي الأحداث

على سبيل المثال: (إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو لوالدته، الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكون قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل لأحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكن أن يكلّف قاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني أو أحد هاته الأوساط. (راجع المادة 35، المادة 40 من قانون حماية الطفل).

تدابير الوضع المؤقتة أو النهائية والتي تكون كذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث

مثل: (وضع الحدث في مركز متخصص في حماية الأطفال من حالات الخطر، وضع الطفل في مصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة، وضع الطفل في مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي). (راجع المادة 36، المادة 41 من قانون حماية الطفل).

من تأليف الأستاذ هاني منور